بينهما بحسب اللغة او بحسب العرف لا احتاج الى قرينة تعين
احدهما بل الحق في الجواب ان مراده ان كلا منهما محتمل اذ التخاطب
في الخطب لو وجب ان يكون لغويا لما غلب الحمد في المعنى العرفي
لان غلبته في خطب الكتب فالتخاطب محتمل بين اللغوي والعرفي
فكذا ما كان عليه او مراده ان التخاطب في الخطب بحسب اللغة قطعا
لكن هاهنا احتمال قرينة الاستعمال في معنى الشكر مجازا او هي عطف
المنة وتعميم مورد الحمد من جميع الجوارح واستزادة نعمة
التأليف عملا بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم مع انه يخرج عن
عهدة حديث الابتداء واحتمال القرينة كاف في احتمال المجاز اما
ان مراد المبني للفاعل الخ لابد من نوع بسط لينكشف المرام قال العلامة
التفتازاني في التلويح في المقدمات الاربع الموضوعة لتحقيق الافعال
الاختيارية للعباد ان كثيرا من المصادر مما يحصل به للفاعل معنى
ثابت قائم به كما اذا قام زيد فحصل له هيئة القيام او تحرك
فحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل اي الذي جمع على افعال وكثير من
صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو
المعنى المصدري ويسمى تاثيرا كاحداث الحركة وايجادها في ذات
الموقع والمحدث لا كايقاع الحركة في جسم آخر حتى يكون تحريكا وكايقاع
القيام والقعود في ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل
بذلك الايقاع وهو معنى الحاصل بالمصدر ويكون من مقول
الوضع وضعا كالقيام او كيفية كالحرارة وكالحالة التي تكون للمتحرك
ما دام متوسطا بين المبدإ والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر
وهو جزء مفهوم الفعل الاصطلاحي وهو امر اعتباري لا وجود
له في الخارج انتهى وانما قال وكثير من صيغ المصادر لان منها ما هو
موضوع للتاثر والانفعال وما هو موضوع للامر العدمي غيرهما
كالامكان والامتناع والعدم فلمطلق صيغ المصادر سواء كان
موضوعة للتاثير او للتاثر او لغيرهما معنى مصدري يقال له
الحدث لحدوثه اكثر افراده وهو قائم بالفاعل وبسببه يحصل
للفاعل

قوله واحتمال القرينة كاف ولذا تراه ائمة التفسير يجمعون بين المعاني الحقيقية والمجازية مع امتناع التجوز فيما امكن الحقيقة كما لا يخفى اه

للفاعل هيئة موجودة حقيقية ان كان تاثيرا او تاثرا كالوجوب والامكان
ويحصل للمفعول ايضا احدى الهيئتين ان كان متعديا وصيغ المصادر
اما مشتركة بين المعنى المصدري وبين الهيئة الحاصلة للفاعل
والمفعول به كما ذهب اليه بعضهم واما موضوعة للاول فقط ولا
يستعمل في الثاني الا مجازا كما ذهب اليه اكثر المحققين ويؤيده
تسمية الهيئة بالحاصل بالمصدر ولا يدل عليه لجواز ان يكون التسمية
بحسب اصل الوضع وان يكون صيغ المصادر حقيقة عرفية في الهيئة
بغلبة الاستعمال وفي ان المعنى الاصلي غير مهجور بل الوجه ان لفظ
المصدر يجوز ان يكون موضوعا لصيغ المصادر من حيث وضعها
للمعنى المصدري الذي هو مدلول الفعل الاصطلاحي فقط كما دل
عليه كلام التلويح وعلى هذا كلام التلويح ايضا يحتمل المذهبين
لان قوله والاول حقيقة معنى المصدر يحتمل معنى لفظ المصدر كما
يحتمل معنى صيغ المصدر كما لا يخفى ثم انهم كما يقسمون الفعل الاصطلاحي
الى المبني للفاعل والى المبني للمفعول يقسمون المصدر المتعدي
اليهما يعنون بهما الهيئتين الحاصلتين قال المولى الفناري في تفسير
سورة الفاتحة تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد
يكون مصدرا مبنيا للفاعل وقد يكون مصدرا مبنيا للمفعول يعنون
بهما الهيئتين الحاصلتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا لكان
كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى
الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه اه وللمناقشة
في بطلان اشتراك كل مصدر متعد مجال واسع كيف وان اهل
اللغة يطلقونها على الهيئات اطلاقا شايعا وانكر الفاضل العصام
المصدر المبني للمفعول بالكلية واستدل بانه لو وجد لكان
معنى قائما بالمفعول به وكان اسناده اليه على طريقة القيام
لا على طريقة الوقوع عليه فلم يخرج نائب الفاعل عن تعريف
الفاعل المقيد على جهة قيامه به مع انهم ساقوه لاخراجه بل المصدر المتعدي
لم يوضع الا للمعنى المصدري والفعل المعروف وشبهه وضع لنسبته

صطلاحي

Copyright © King Saud University